ما هو الربا ؟

الربا هو معاملة بين جنسين من غير قبض، أو من جنس واحد من غير تماثل ولا قبض يقال له ربا، إذا كان الجنسان من المكيل المطعوم أو الموزون المطعوم أو من الذهب والفضة أو من العمل التي تقوم مقام الذهب والفضة.

فإذا باع عملة بعملة مثلها زائدة هذا ربا، أو باع عملة مثلا بعملة غيرها لكن من غير تقابض يكون ربا، لا بد من يد بيد، دولار بسعودي يدا بيد، دولار بجنيه عراقي يدا بيد، وهكذا، وهكذا إذا باع حنطة بحنطة متماثلة يدا بيد، هذا ليس فيه ربا، فإذا باع حنطة بحنطة أكثر صار ربا، أو فضة بفضة أكثر ربا، أو ذهب بذهب أكثر ربا، لكن باع الفضة بالذهب متقابضا فليس فيه ربا في المجلس، أو باع الحنطة بالشعير تقابضا في المجلس ليس فيه ربا.

فالحاصل إذا كان جنس واحد لا بد فيه من شرطين: التماثل، والتقابض في المجلس، وإلا فيكون ربا، أما إذا كانا جنسين فلا بد من التقابض في المجلس، مثل ذهب بشعير، مثل ذهب بفضة، مثل شعير بتمر، التمر بملح بحنطة، وما أشبه ذلك.

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز